

# وسائل أهل الباطل

في تقرير باطلهم

حقوق الطبع محفوظة

لـ « دار الاستقامة »

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨م



رقم الإيداع: ٢٥٦٦٢ / ٢٠٠٧م

دار الاستقامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠١٨٥١٨٣٤٤٢ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ / ٠٠٢

# وسائل أهل الباطل

فى تقرير باطلهم

تأليف  
فضيلة الشيخ الدكتور  
محمد بن عمر بن سالم بازموون

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالَا رَحَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن المشتغل بالرد على أهل البدع والمخالفات الشرعية، يجدهم يدورون

في دائرة واحدة عند استدلالهم على باطلهم، فالمنهج واحد، وإن اختلفت الموضوعات التي يثيرونها ويخرجون فيها عن سنة الرسول ﷺ. وقد رأيت أن أثبت هنا ما تبين لي من وسائلهم في تقرير باطلهم؛ وهي التالية:

- ١- استدلالهم بالمتشابه.
- ٢- اعتقادهم ثم استدلالهم.
- ٣- اعتمادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.
- ٤- تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة رضي الله عنهم.
- ٥- اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص.
- ٦- يجعلون مصدرًا للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.
- ٧- ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.
- ٨- التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.
- ٩- قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.
- ١٠- الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللاحق، في الآية أو الحديث.
- ١١- بتر نصوص العلماء، والاجتزاء ببعضها.
- ١٢- التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص.
- ١٣- ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها.
- ١٤- نزع النص عن سياقه التاريخي.

١٥ - التلبيس بالعبارات المجملة.

١٦ - إبطال دلالة النص بتضعيفه والطعن فيه وفي ثبوته.

١٧ - تحريف النصوص.

١٨ - إساءة الظن بالعلماء واعتدادهم بأنفسهم.

١٩ - الجدل والخصومة فيما يريدون!

٢٠ - تقعيد قواعد من كلامهم يرجعون إليها ويعظمونها.

وهذه الوسائل هي موضوع هذه الدراسة، أقررها وأبين أنها باطلة، حتى يكون المسلم على حذر منها، وليرعي أهل الباطل ويتوبوا إلى الله ويرجعوا إليه.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً لسنة نبيه  
الرءوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة.



## مدخل:

## الصراع بين الحق والباطل

الصراع بين الحق والباطل، والعداوة بين بني آدم وإبليس - أعوذ بالله العظيم منه - منذ أن خلق الله آدم، وأسكنه جنته، إلى يومنا هذا!

قال - تبارك وتعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن صَلَاصِلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ ۝٢٩ فَسَجَدَ الْمَلَأِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ۝٣١ قَالَ يَتَّبِعُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ۝٣٢ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ، مِن صَلَاصِلٍ مِّنْ حَمَلٍ مَّسْنُونٍ ۝٣٣ قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاجِعٌ ۝٣٤ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۝٣٥ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ ۝٣٦ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ۝٣٧ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ۝٣٨ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝٤٠ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ ۝٤١ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝٤٢ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٤٣ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ۝٤٤ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥ أَدْخُلُوهَا سَلَامٍ ءَامِينَ ۝٤٦﴾ [الحجر: ٢٨-٤٦].

ومن يتبع سبيل الشيطان فإنه يضلّه ويمنيه حتى يخالف شرع الله!

﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذَا نَكَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَنَهُمْ  
فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ  
خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وسبيل الإغواء الذي تعهد به الشيطان يوقع العداوة والبغضاء!  
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ وَيُصْذِّكُمَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

ومسالك أهل الباطل واحدة؛ مهما تنوعت بهم السبل، وتعددت بهم  
الطرق، يجمعها أنها تؤدي إلى النار، وأنها تخالف ما عليه الرسول ﷺ  
وأصحابه.

قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه.  
وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام.  
ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالاً.  
وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه.  
وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»<sup>(١)</sup>.

وباب الرد على أهل البدع والباطل باب من أبواب الجهاد؛ وقد سمي الله ﷻ  
الرد على الكافرين في العهد المكي جهاداً، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ  
وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/٥٦-١٢٧).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمناظرة تارة تكون بين الحق والباطل، وتارة بين القولين الباطلين لتبين بطلانها، أو بطلان أحدهما، أو كون أحدهما أشد بطلانًا من الآخر؛ فإن هذا ينتفع به كثيرًا في أقوال أهل الكلام والفلسفة وأمثالهم، ممن يقول أحدهم القول الفاسد، وينكر على منازعه ما هو أقرب منه إلى الصواب؛ فيبين أن قول منازعه أحق بالصحة إن كان قوله صحيحًا، وأن قوله أحق بالفساد إن كان قول منازعه فاسدًا، لتقطع بذلك حجة الباطل، فإن هذا أمر مهم إذ كان المبطلون يعارضون نصوص الكتاب والسنة بأقوالهم؛ فإن بيان فسادها أحد ركني الحق وأحد المطلوبين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله، فإذا دفع صيالهم ويئ ضلالهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل الله» اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: «أما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحدهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُوكَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾

[السجدة: ٢٤].

فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٨١).

والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات» اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن جهاد أهل الباطل ودفع صياهم على أهل الحق - أهل السنة -: أن تبين وسائلهم ومسالكتهم التي يسلكونها، والتي يتوصلون بها إلى تقرير باطلهم، حتى يحذرهم المسلم؛ وهذه الوسائل هي موضوع هذا الكتاب، الذي أسأل الله فيه التوفيق والقبول.



---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٠).

## وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم

أذكر هنا جملة من وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم، وأقدم بين ذلك المهمات التالية:

أولاً: أهل الباطل هم كل من خالف شرع الله، سواء كانت المخالفة في باب من أبواب العقيدة أو الأحكام أو الآداب، وسواء كان في مسألة أو في أصل، وسواء أخطأ في فهم آية أو في فهم حديث الرسول ﷺ.

فإن سوء فهم القرآن العظيم والحديث الشريف إحداث في الدين والشرع. [بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان]<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ - في المجتهد إذا أخطأ أنه -: «يؤجر ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه».

(١) شرح الطحاوية (ص ٤٥٢)، وقارن بقواعد التحديث للقاسمي (ص ٩٢-٩٣) نقلاً عن ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ، ثم وقفت عليه في كتاب الروح لابن القيم (ص ٩١-٩٢) فالحمد لله على توفيقه.

قال المزني رَحِمَهُ اللهُ -تعليقاً على كلام الشافعي هذا-: «فقد أثبت الشافعي في قوله هذا أن المجتهد المخطئ أحدث في الدين ما لم يؤمر به، ولم يُكَلِّفه، وإنما أجر في نيته لا في خطئه» اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «كل من خالف ما جاء به الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ، الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده.... ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه، لاسيما إن كانت شنيعة؛ ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: [والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إما من جهة الجهل.

وإما من جهة تحسين الظن بالعقل.

وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاثة قد

تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

(١) نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٢ / ٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٤٠ - ٤١) باختصار.

فأما من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد.

وأما من جهة تحسين الظن، فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليها، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

١- الجهل بأدوات الفهم.

٢- والجهل بالمقاصد.

٣- وتحسين الظن بالعقل.

٤- واتباع الهوى<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ومحل الوصف بأن الشخص من أهل الباطل أو من أهل المخالفة أو من أصحاب البدع، هو في المسائل التي ثبت فيها دليل يلزم المصير إليه، أما المسائل التي لم يظهر فيها ما يلزم المصير إليه، فهي من باب المسائل الاجتهادية، التي تحتمل تعدد وجهات النظر، فلا يوصف المخالف بكونه من أهل الباطل أو من أصحاب البدع، ولا يعنف ولا ينكر على المخالف، إنما ينصح.

(١) الاعتصام (٢/ ٢٩٣).

رابعًا: أن أهل الباطل، وأصحاب البدع ليسوا في درجة واحدة، فهناك أصحاب البدع المغلظة، وهناك أصحاب البدع الخفيفة، وهناك أصحاب المخالفات اليسيرة، وهناك أصحاب المخالفات الشنيعة؛ فليعامل كل واحد من هؤلاء بما يناسبه، ولا يعامل الجميع بطريقة واحدة!

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «إن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشى وكلا.

فالشيعة الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر» اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ترجمة أبان بن تغلب.

خامسًا: قد يقع بعض السادات في خطأ في الاستدلال، اجتهادًا منه، فاته فيه أجر، وأصاب فيه أجرًا، فيقبل صوابه، ويرد ما أخطأ فيه، مع حفظ حقه، وعدم إهدار قدره! فإن معاملة رجل السنة والحديث، الذي عرف بسلامة المنهج، ليست كمعاملة أصحاب البدع، الذين عرف من منهجهم ذلك، أو لم يعرفوا ببلوغ درجة العلم التي تؤهلهم للاجتهاد والنظر!

وبعد هذه المهمات إليك بيان وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

## ١- استدلالهم بالمتشابه :

اعلم - علمني الله وإياك - أنه ليس كل من استدل لقوله بآية أو حديث،  
قد استدل بدليل صحيح معتبر؛ حتى تكون الآية محكمة، والحديث سنة متبعة.  
وقد جاء في الأثر: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو  
سنة متبعة، أو فريضة عادلة».

فلم يقتصر على كونه آية، حتى قال: محكمة.

ولم يقتصر على كونه سنة، حتى قال: قائمة.

ومن النصوص ما هو محكم ومنها ما هو متشابه.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «المتشابه الذي يكون في موضع  
كذا، وفي موضع كذا؛ مختلف، والمحكم الذي ليس فيه اختلاف»<sup>(١)</sup>.

ويأتي إطلاق المتشابه والمحكم على ثلاثة إطلاقات، هي التالية:

الأول: المتشابه هو المنسوخ، ومقابله المحكم، وهو الثابت حكمه<sup>(٢)</sup>، وهنا  
الإحكام في إبقاء الحكم عند من قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو  
اصطلاحي.

الثاني: المتشابه ما ترك ظاهره لمعارض راجح، ومقابله المحكم، فالعام

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/١٦٦).

(٢) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ١٤٠-١٤١).

المخصص متشابه، والمخصص محكم، والمطلق المقيد متشابه، والمقيد محكم، والمجمل متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد.

الثالث: المتشابه من جهة غموض اللفظ أو الاشتراك أو التواطؤ<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يعود هذا (الثالث) إلى (الثاني) فيصير للمتشابه إطلاقان، وذلك أن غموض اللفظ من جهة الاشتراك أو التواطؤ هو من المجمل، والله أعلم.

ويتحرر من هذه الإطلاقات أن المتشابه ما يفتقر للوصول إلى معناه المراد منه إلى غيره، والمحكم هو الذي لا يحتاج للوقوف على معناه المراد منه إلى غيره؛ ولذلك كان حكم المتشابه أن يرد إلى المحكم ليبينه ويزيل اشتباهه.

فالمحكم ما لا يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره، والمتشابه: ما يحتاج في معرفة الحكم منه إلى غيره.

فكل نص شرعي دل ظاهر لفظه على معنى غير مراد شرعاً، فهو من المتشابه، يحتاج إلى أن يرد إلى النصوص المحكمة ليفهم على وجهه المراد.

وكل نص دل ظاهره على معنى صحيح، ولكن يحتاج إلى ما يفسره ويبينه؛ فالأخذ به دون الرجوع به إلى ما يبينه أخذ بالمتشابه!

وكل نص دل ظاهر لفظه على معنى مراد للشرع، وبيانه فيه، فهو محكم.

وقد ذكر العلماء أن الاستدلال بالدليل يحتاج إلى أربع خطوات:

الأولى: النظر في ثبوت الدليل.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٢-٢٧٦).

الثانية: النظر في صحة الاستدلال.

الثالثة: النظر في سلامته من الناسخ.

الرابعة: النظر في سلامته من المعارض.

وبهذه الخطوات يكون الدليل من القرآن العظيم والسنة النبوية دليلاً صحيحاً. وقد قرر العلماء أن البقاء على الأصل هو المتعين حتى يجيء دليل صحيح صريح سالم من المعارضة يصلح للنقل عن الأصل.

وقررُوا أن فهم النص الشرعي لا يتم إلا بجمع النصوص المتعلقة بموضوعه وأخذ المعنى من مجموعها، فلا يصح أن يأخذ المستدل بنص ويترك الآخر، وإلا كان داخلاً في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

وقد وصف الله ﷻ أهل الباطل بأنهم أهل اتباع للنص ولكن للمتشابه دون المحكم، فقال -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

فتأمل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، فقد وصفهم بأنهم أهل اتباع في قوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ﴾، ولكنهم أهل اتباع للمتشابه لا للمحكم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ﴾.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»<sup>(١)</sup>.

فعلى المسلم ألا يندفع وراء من يورد الآيات والأحاديث على مقالته حتى يتأكد أنه من أهل العلم المعروفين المرجوع إليهم، وإلا فقد يقع بين برائن هؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى في الآية، ممن يتبع الآيات المتشابهة يلبس بها على الناس، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فتراه يورد الآيات والأحاديث على دعواه، فإذا نظرت فيها، رأيته يستدل بالمتشابه دون المحكم؛ كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، حديث رقم (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٥).

ومن وسائلهم في تقرير باطلهم:

٢- اعتقادهم ثم استدلالهم.

٣- اعتمادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة.

يقول ابن تيمية - في الاختلاف الذي مستنده الاستدلال لا النقل أن - :  
«أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم  
بإحسان.

إحدهما: قومٌ اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها<sup>(١)</sup>.  
والثانية: قومٌ فسروا القرآن بمجرد ما يسوِّغ أن يُريده بكلامه من كان من  
الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزَّل عليه والمخاطب  
به، فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن  
من الدلالة والبيان<sup>(٢)</sup>.

(١) ولهذا تجد أصحاب البدع إذا فسروا نصوص الشرع التي تخالف معتقدهم يلوونها لتوافق  
اعتقادهم. ومن أجل هذا قالوا في آداب البحث والمناظرة: استدلل ثم اعتقد، لأنك إذا  
اعتقدت ثم استدلت فإنك تبحث عما يؤيد اعتقادك، لا عن الحق من حيث هو، فالطريقة  
القيمة أن تستدل ثم تعتقد، متمسكاً في استدلالك بالكتاب والسنة على منهج السلف  
الصالح، فلا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكن حريصاً على الاتباع ولزوم الأمر  
العتيق، فإنك إذا فعلت اهتديت، وإن خالفته لحقك الضلال، «تركت فيكم ما إن أخذتم به  
لن تضلوا: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض» المستدرك (٣٢٤).

(٢) الأولون هم الذين حملوا ألفاظ القرآن على اعتقادهم، وسيأتي للمصنف ذكر أمثلة  
لتفاسيرهم الباطلة.

والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام.

ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرًا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسّروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول<sup>(١)</sup>.

(١) الذين يحملون النصوص الشرعية على ما يعتقدونه، هم ثلاث أحوال: الحال الأولى: أن تكون عقيدتهم باطلة وبالتالي استدلالهم باطل.

الحال الثانية: أن يكون المعنى الذي يريدون حمل النص عليه صحيحاً لكن طريقة استدلالهم باطلة.

الحالة الثالثة: أن يكون بالمعنى صحيحاً واستدلالهم صحيحاً فلم يتجاوزوا فيه معنى القياس والاعتبار. وهذا مثل ما ذكره شيخ الإسلام في غير هذا المحل في التفسير الإشاري، التفسير الإشاري: هو تفسير الصوفية، يأتون إلى الآيات فيقولون: هذه الآية فيها إشارة إلى كذا، فيها إشارة إلى كذا، ويأتون بمعان.

فائدة أصولية: للألفاظ منطوق ومفهوم، المنطوق خمسة أنواع: النص، والظاهر، والمؤول،

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث.

فالذين أخطئوا في الدليل والمدلول -مثل طوائف من أهل البدع- اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

وهذا كالمعتزلة مثلاً فإنهم من أعظم الناس كلامًا وجدالاً، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم.

والاقتضاء، والإشارة، ما هي الإشارة؟ هي ما يسمى عند المناطقة: بدلالة اللزوم، بأن يدل اللفظ على شيء خارج معناه، ولكنه لازم له. دلالة الإشارة من دلالة المنطوق، وهي طريقة التفسير الإشاري، مثلاً: حينما يذكر أصحاب التفسير الإشاري معنى صحيحًا واستدلالاتًا صحيحًا، فيقولون: إن المعاني الصحيحة والفقه الصحيح للدين لا يأتي أصحاب القلوب المتدنسة بالدنيا وشهواتها، هذا أخذوه إشارة من قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، وأخذوه إشارة من قوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة»، فهذا المعنى إذا جاءوا به من باب القياس والاعتبار، فإنه يقبل منهم، هذا تفسير إشاري مقبول، ولا شك أن هذا التفسير الإشاري المقبول ليس هو موضع الخطأ، ولذلك اقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على ذكر النوعين الأولين:

الذين يأتون بمعنى باطل، واستدلواهم باطل، والذين يأتون بمعنى صحيح ولكن باستدلال باطل، وسكت عن النوع الثالث؛ لأنه خارج الموضوع.

مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن  
عليه الذي كان يناظر الشافعي.

ومثل كتاب أبي علي الجبائي.

والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني.

ولعلي بن عيسى الرماني.

والكشاف لأبي القاسم الزمخشري.

فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة خمسة يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين،  
وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك  
قالوا: إن الله لا يرى، وإن القرآن مخلوق، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم  
به علم، ولا قدرة، ولا حياة، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا مشيئة، ولا صفة  
من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها  
ولا هو قادر عليها كلها؛ بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله، لا خيرها ولا شرها  
ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته.

وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي  
وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة؛ لكن يضم إلى ذلك قول  
الإمامية الاثني عشرية، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ولا من ينكر

خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعاة ولا يخرج منهم أحدًا من النار<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم؛ فأحسنوا تارة وأساءوا أخرى حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع، والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا ثم حملوا ألفاظ

(١) المعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين لأهل الكبائر، والخوارج يقولون: أهل الكبائر في النار خالد بن مخلد بن كلفار بل هم كفار، والمعتزلة خالفوا الخوارج، وقالوا: أصحاب الكبائر في منزلة بين المنزلتين، ثم مآلهم إلى النار فخالفوهم في الوصف ووافقوهم في الحكم. فإن الأصل الرابع من أصولهم: إنفاذ الوعيد، وهو يقتضي أن هؤلاء ينفذ فيهم الوعيد فيكونون في النار، فهم خالفوا الخوارج في الابتداء ووافقوهم في المآل، فهم يقولون: أصحاب الكبائر في منزلة بين المنزلتين، ليس كقول الخوارج ولكن قالوا: بأن مآلهم إلى النار إنفاذًا للوعيد.

والأصل الخامس وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حقيقته عندهم: الأمر بالإنكار على السلطان والحث على الخروج عليه ورفع السيف، قال شيخ الإسلام في موضع آخر: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، فهذا أصل من أصول المعتزلة التي توافق الخوارج، ليس عندهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر مثل أهل السنة بضوابط أهل السنة.

أهل السنة ليس من عقيدتهم الخروج على السلطان المسلم ولو كان فاسقًا جائرًا، حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلطان ينبغي أن يكون بصورة لا يحصل منها خروج على السلطان ولا ينتج عنها رفع السيف عليه ولا قتل المسلمين وإراقة الدماء وإدخال الناس في فتن ومشاكل، لكن هذا من أصول المعتزلة والخوارج.

القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم، أو جواباً على المعارض لهم<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدسُّ البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله.

وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) تارة من العلم بفساد قولهم؛ يعني: أن نعلم أن عقيدتهم هذه باطلة مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.. وتارة من العلم ببطلان استدلالهم، يعني: يستدلون بالآية فيحملونها على معنى، والآية لا تتناسب مع هذا المعنى لا من جهة السياق ولا من جهة السباق، أو يكون عندنا دليل على تفسير الآية يخالف كلامهم؛ فنحن نستدل على البطلان من هاتين الجهتين. إما أن نقول: هذا التفسير باطل؛ لأنه يخالف عقيدة أهل السنة بدون النظر في كلامهم من أصله في تفسير الآية، أو نقول: هذا المعنى الذي حملوا عليه الآية؛ باطل لمخالفته لهذه المعاني الألفاظ، أو لدلالة السياق أو السباق.

(٢) الله أكبر، يقول: وقد رأيت من العلماء المفسرين، إذا كان هذا الحال من بعض العلماء المفسرين أنه ينقل كلام أهل الباطل، ولا يهتدي إلى أن هذا الكلام باطل، فما بالك بطلبة العلم والمبتدئين؟ يقول: «وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك»، يعني: هذا

ثم إنه لسبب تطرّف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ثم الفلاسفة ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجة.

فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ هما أبو بكر وعمر.

و: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ أي: بين أبي بكر وعلي في الخلافة.

و: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ هي عائشة.

و: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ مَكَّةَ الْكَافِرِينَ﴾ طلحة والزبير.

و: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ علي وفاطمة.

و: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالْمَرَجَاتُ﴾ الحسن والحسين.

و: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ في علي بن أبي طالب.

و: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ١١٠ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ علي بن أبي طالب.

و: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ﴾ هو علي، ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة.

وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نزلت في علي لما

العالم المفسر يعتقد بطلان ما عليه أهل الاعتزال، لكن ينقل من كلامهم ما يؤيد أصولهم فما بالك بالطالب الذي لما يبلغ مبلغ العلماء؟! =

أصيب بحمزة، ومما يقاربُ هذا من بعض الوجوه<sup>(١)</sup> ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين عليٌّ.

وفي مثل قوله: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ عليٌّ. وأعجب من ذلك قول بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ﴾ أبو بكر، ﴿وَالزَّيُّونَ﴾ عمر، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ عثمان، ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ عليٌّ.

وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سَجَدًا﴾ كل ذلك نعتٌ للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبرًا بعد خير. والمقصود هنا: أنها كلها صفاتٌ لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كلٌّ منها مرادًا به شخص واحد!

(١) هذه كلها تفاسير مبنية على الاستدلال، وهي باطلة، منها ما يعلم بطلانه من جهة بطلان العقيدة نفسها التي يحملونها عليها، ومنها ما يعلم بطلانه من جهة اللفظ. هذه النماذج التي أوردها، كلها يعلم بطلانها من الجهتين، من جهة بطلانها عقيدة، من جهة بطلانها لفظًا، أي عربي يقرأ الآية؛ يفهم أن هذا ليس تفسيرها، هذا ليس بصحيح، هذا حال أهل البدع، أما سمعتم كلام العلماء: أن أهل البدع يلوون أعناق النصوص لتوافق معتقدتهم؟! هذه الآن أمثلة من تفاسيرهم.

وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرًا في شخص واحد كقوله:  
 إن قوله: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أريد بها عليٌّ وحده.  
 وقول بعضهم: أن قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾، أريد بها  
 أبو بكر وحده.

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾، أريد بها أبو بكر  
 وحده، ونحو ذلك» اهـ<sup>(١)</sup>.

يقول ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينبغي أن يُتفطن هاهنا لأمر لا بد منه،  
 وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله ﷻ ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي  
 الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا  
 مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها، بما يحتمله  
 تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط  
 عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره؛ وإن احتمل ذلك التركيب هذا  
 المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن».

مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: (والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا)  
 بالجر: إنه قسم.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ﴾ إن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في به.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير.

يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴿٢٨﴾ إن المقيمين مجرور بواو القسم.

ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وأوهى بكثير.

بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ، وأجلها، وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها، التي يعجز عنها قدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم.

فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بال فإنك تتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وسنزيد هذا - إن شاء الله تعالى - بياناً وبسطاً في الكلام على أصول التفسير فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هشام في مغني اللبيب<sup>(٢)</sup>: «في الباب الخامس الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها وهي عشرة، الجهة الأولى: أن يراعي ما يقتضيه ظاهر الصناعة، ولا يراعي المعنى، وكثيراً ما تزل الأقدام بسبب ذلك» اهـ.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧-٢٨).

(٢) (ص ٦٨٤).

فإن قيل: القرآن نزل بلسان عربي مبين، فلماذا كان هذا خطأ؟

فالجواب: لأنك لابد أن تلاحظ خصوصية اللفظ القرآني والنبوي، فكم من لفظ جاء تفسيره ومعناه في لسان الشرع، وهو أدري بمراده، وكم من لفظ يجري على معنى في عرف الصحابة غيره في عرف اللغة، فالهجوم على تفسير اللفظ الوارد في النص الشرعي بمجرد المعنى اللغوي يلغي المعهود الشرعي أو العرفي للفظ الذي هذا سبيله.

وبعبارة أخرى: الذي ينتج -من الهجوم على تفسير الألفاظ الشرعية بمجرد المعنى اللغوي دون البحث عن الحقيقة الشرعية والعرفية- إهمال المرادات الشرعية وضياع المعنى الشرعي في تفسير اللفظ<sup>(١)</sup>.

فليس كل ما جاز لغة جاز تفسيراً، وهناك قوم من المفسرين يستندون في تفسيرهم على الاستدلال، يفسرون الآيات والأحاديث بحسب اللغة، فتتج عن هذا إهمال المرادات الشرعية؛ فأضاعوا الحقائق الشرعية للألفاظ، وأضاعوا الحقائق العرفية للألفاظ، وبالتالي صار عندنا تفسير قرآن ليس هو التفسير الذي أراده الله ﷻ، وهذا من أكبر الأخطاء في الكتب الصغيرة التي تسمى (كلمات القرآن)، فإن أغلب الذين يفسرون في كلمات القرآن يفسرون

(١) وقد فصلت الكلام في هذه القضية في كتاب مفرد، مع إيراد أكثر من خمسين لفظة جاءت في الشرع لم يراع في تفسيرها هذه القاعدة فشاع عند الناس تفسيرها بغير المراد منها شرعاً، وكان ذلك سبباً في تسويف بعض البدع، واسمه الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن والسنة النبوية. وهو مطبوع والله الحمد.

من حيث اللغة، وقد سبق ذكر أمر آخر يقع في مثل هذه الكتب وهو: أنه قد يأتي للفظ القرآنية أكثر من معنى وهو لا يورد إلا معنى واحدًا، فيتحكم في ذلك، وقد يكون هذا المعنى الواحد بعض المراد لا كله، وهذا قصور!



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

٤- تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة رضي الله عنهم.

٥- اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمته الله، في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: «إن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي، أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به وما أراد به، أخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عاماً ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله هو المعبر عن كتاب الله ﷻ وما أراد، وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر، وما أريد بذلك.

وإنما استعملت الأمة السنة من النبي ﷺ ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم فقد رأيت إلى ما خرجوا...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمته الله: «ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق

(١) كتاب السنة للخلال (٤/٢٢-٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٩٠) والصفحات بعدها، مع شرح منه رحمته الله، وقد أوردتها في أصول الفهوم، الأصل الحادي عشر.

الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية<sup>(١)</sup>.

كما هو مبسوط في موضعه، والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ<sup>(٣)</sup>.

فليس لأحد أن يتأول الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسر به صحابة الرسول -رضوان الله عليهم-.

ومن أجل هذا الأصل «وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ضوء فهم الصحابة -رضوان الله عليهم-»، ترى أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة، والرأي

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قاعدة في أن جميع ما يحتج به المبطل يدل على فساد قوله، لا قوته، انظرها في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٨-٣٣٩).

(٢) شرح مقدمة في أصول التفسير.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

والمعقول، بل ينظرون في الآثار ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم،  
ويبنون عليه فقههم واجتهادهم وعلى خلافهم أهل البدع والأهواء!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل -يعني:  
الإيمان- عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا  
على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام  
أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس؛ ولهذا نجد المعتزلة  
والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما  
تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة  
والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف  
وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة؛ ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير  
المأثورة، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام  
التي وضعها رءوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة  
وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم.  
وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.  
وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع» اهـ<sup>(١)</sup>.  
قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الإيمان (ص ١١٤).

(٢) أورده في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٩١)، وأسنده ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد بن حنبل  
(ص ١٧٨).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

## ٦- يجعلون مصدراً للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح.

وهذا تجده بوضوح عندهم: فالصوفي يقول: علمكم ميت عن ميت،  
وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي!  
والشيعي يقول: علمنا عن آل بيت الرسول ﷺ.  
والمعتزلي يقول: العقل مقدم على النص عند الاختلاف.  
وهكذا...

عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».  
وفي رواية قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه» وفي رواية قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب على جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع، وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السنن من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا تجعلوا العقول

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢)،  
والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١).

غايات للأصول» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أهل الحق؛ فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع من معقولهم وخواطيرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقا لهما قبلوه وشكروا الله تعالى حيث أراهم ذلك ووقفهم إليه، وإن وجدوه مخالفا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق وقد يرى الباطل» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أهل السنة -سلمهم الله- فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة، ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع.

ولا يدخلون بآرائهم في صفات الله تعالى ولا في غيرها من أمور الدين، وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال رَحِمَهُ اللهُ في خطبة الوداع، وفي مقامات شتى، وبحضرته عامة أصحابه رَحِمَهُ اللهُ:

(١) ذم الكلام للهروي بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٦٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٦٦ -

ألا هل بلغت؟<sup>(١)</sup>.

وكان مما أنزل إليه وأمر بتبليغه: أمر التوحيد وبيانه بطريقته، فلم يترك النبي ﷺ شيئاً من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بينه وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ إذ لو أخر فيها البيان لكان قد كلفهم ما لا سبيل لهم إليه» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «إنا أمرنا بالاتباع والتمسك بأثر النبي ﷺ ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنة، ولا طريق لنا إلى هذا إلا بالنقل والحديث بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات والعدول من هذه الأمة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنة: إن طريق الدين هو السمع والأثر، وأن طريقة العقل والرجوع إليه وبناء السمعيات عليه؛ مذموم في الشرع ومنهي عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرم مجاوزته...»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحت هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في مقامات شتى كما قال الإمام رَحِمَهُ اللهُ من ذلك في قصة ابن اللبابة من حديث أبي حميد الساعدي رَحِمَهُ اللهُ عند البخاري في كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٩٧)، وفي خطبة الكسوف من حديث عائشة رَحِمَهُ اللهُ عندها عند مسلم في كتاب الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، وفي خطبة يوم النحر من حديث أبي بكرة عند البخاري في كتاب الحج، حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم في كتاب الحج، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٧٥) وقارن

بكلام الخطابي في رسالته الغنية عن الكلام بواسطة صون المنطق والكلام (ص ٩٥-٩٦).

(٣) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٤٨).

وقال تلميذه قوام السنة الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ: «وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبَلِ الله تعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، قد بين الرسول ﷺ السنة لأُمته وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين، فقد ضل» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال: «ولا نعارض سنة النبي ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل» اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظناً لا يغني عن الحق شيئاً، فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كما قال ﷺ: «أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم». وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٤٠).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة، لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعاً لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعاً لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطئوا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!

فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى. وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟ والوحي وحيان: وحي من الرحمن، ووحي من الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّ لَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه، فقال: ﴿هَلْ أُنبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس، والخبر، والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لا بد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلا بد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل، وإلا فقد يغلط...» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (١٢/٧٣-٧٤).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

## ٧- ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ.

إن للشرع مقاصد وأعراف، والواجب أن تحمل عليها نصوصه، وتفسر بها، ولا يصح تفسير الحديث بظاهر العربية، دون مراعاة ذلك.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: «مدار الغلط في هذا الفصل، إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيانها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملة أحكام من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق؛ باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده؛ بل بجملة التي سمي بها إنساناً، وكذلك الشريعة، لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملة لا من دليل منها، أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل؛ فإنما هو توهم لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهمًا لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا

كأعضاء الإنسان، إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي التشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع المتشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] اهـ<sup>(١)</sup>.

والطريق إلى معرفة عرف الشرع استقراء النصوص الشرعية، وطلب فقه السلف وآثارهم، في فهم النصوص والعمل بها.

فترى أحدهم يستدل بحديث أو بآية، على وجه يتعارض مع مقاصد الشرع، وعرفه وهدي الرسول ﷺ.

خذ مثلاً:

استدلال بعضهم بحديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» على قتل النصاري الموجودين في جزيرة العرب، ويرى أن هذا معنى الحديث! ولتفصيل القول، أورد الحديث، مبيناً معناه، وخلل الفهم المذكور من جهة تركه لمراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للنبي ﷺ، فأقول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: «اتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فتنازعوا، ولا ينبغي عند

نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ قال: «دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه» وأوصى عند موته بثلاث:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

«وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

ونسيتُ الثالثة<sup>(١)</sup>.

والشاهد هنا: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ومعناه: لا تمكنوهم من سكناها، يعني: اتخذوها وطنًا مستقرًا ثابتًا لهم.

وهذا المعنى يتقرر بأمور:

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، فهل يقال: إن الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى؟!

ومنها أنه أقر اليهود في خيبر يزرعونها على النصف، فاستمروا كذلك في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛ فهل يقال: أن الصحابة قصرُوا في هذا الأمر؟!<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم (٣٠٥٣)،

ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، حديث رقم (١٦٣٧).

فائدة: علق البخاري عقب الحديث: وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة والمدينة واليامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أولُ تهامة.

(٢) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل صحيح عليه، والله الموفق.

عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء<sup>(١)</sup>.

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو ألا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال ﷺ فيما جاء عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»<sup>(٢)</sup>.

والذين فهموا الحديث على غير وجهه ارتكبوا عدة أخطاء:

فالرسول ﷺ يقول: «أخرجوا» ولم يقل: «اقتلوا»، وهؤلاء يقتلون الناس.

والرسول ﷺ يقول: «من جزيرة العرب» وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها

الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد بالجزيرة العربية جغرافيًا، فذهبوا يطبقون الحديث جغرافيًا لا شرعيًا!

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة (٤٣) / ٣٧١) تحت رقم (٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

والرسول ﷺ يعني كما تقدم ألا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهؤلاء فهموا أن مطلق إقامة الكفار ممنوعة في الجزيرة.

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

- ١ - استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.
  - ٢ - خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.
  - ٣ - جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.
  - ٤ - آذوا وروعوا الآمنين.
  - ٥ - استباحوا أموال المسلمين.
  - ٦ - ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.
  - ٧ - شابهوا أهل البدع والفجور.
- ولنتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:
- أولاً: استباحوا الدماء المعصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة وهي:

- ١ - دم المسلم.
- ٢ - دم الذمي.
- ٣ - دم المعاهد.
- ٤ - دم المستأمن.
- ٥ - دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وفي رواية زاد: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره»<sup>(١)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»<sup>(٣)</sup>.

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلف فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه ﷺ] قالا: نقول كما قال. قال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»<sup>(١)</sup>.

والدم المحرم انتهاكه ورطة، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.

عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فهم الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعًا خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة

بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ١٥٥/٢)، (مصطفى عطا ٥٤/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. والحديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

الجماعة، وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدينه، فانظر كيف ساوى الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن أبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون...»، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ، ومن أطاعه ﷺ دخل الجنة.

ومعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ ومن عصاه ﷺ أبى دخول الجنة.

ثالثاً: جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

إن الذين فهموا الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على ذاك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يروونه من الأعاجم - الأمريكان والأوربيين - قد جر الضرر للإسلام والمسلمين من حيث يشعر أو لا يشعر هؤلاء، وتوضيح ذلك:

اعلم - وفقك الله لهدايته - أن الإسلام مستهدف من أعداء الله تعالى. وأن أعداء الله تعالى إنما يستهدفون معقل الإسلام الذي يستقبله المسلمون في كل يوم خمس مرات، وهي مكة المكرمة، التي هي من المملكة العربية السعودية. فهم يريدون النيل من الإسلام والمسلمين.

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونها في ذلك تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لِمَا عرفوا الدين!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي. فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتهيج الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، ومذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس لما يفهمون الحديث بهذا الفهم المخالف لما أراده الرسول ﷺ فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعروا!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه وبدءوا يقتلون من يرونه من المشركين في جزيرة العرب، فيه ضرر على الإسلام! وفي عملهم ضرر على المسلمين؛ لأن هذا يزيد الضغط والضيق على المسلمين. ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا الفهم السيئ للحديث؛ إضافة إلى الضرر المادي بإزهاق الأرواح المحرمة، وتدمير المنشآت، وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق! وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً: آذوا وروعوا الآمنين.

عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٦).

وفيه النهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.  
 وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، وهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»<sup>(١)</sup>. ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

فإذا كان هذا الحال في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

#### خامساً: استباحوا أموال المسلمين.

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً! وتقدم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

#### سادساً: ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث رقم (٢٦١٧).

عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟

قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاية الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين. وقد يكون أحدهم قدم على ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه لا يجوز خفر وإضاعة ذمته، إذ المسلمون يسعون بذمتهم أدناهم.

سابعاً: شابهوا أهل الغدر والفجور.

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور، ليس من الإسلام في شيء، والمسلمون منه براء، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»<sup>(٢)</sup>، والفتك هو القتل بعد الأمان على غفلة أو غدر،

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا/٤/٣٩٢)، وصححه على شرط مسلم، وفي سنده مجهول،

لكن أخرجه أحمد (١/١٦٦، ١٦٧) عن الزبير رضي الله عنه من طريق الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتل لك علياً قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك

ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرى يوم القيامة.

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب يوم القيامة يعرف به»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هؤلاء اجتهدوا، وخطؤهم مغفور!

فالجواب: من أين لهم الاجتهاد؟!

أما تعلم أن الاجتهاد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

- معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.

- معرفة الإجماع.

- معرفة الخلاف.

- معرفة القياس.

به، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»، وفي السند الحسن البصري يرسل، وأخرجه (٩٢/٤) بنحوه عن معاوية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أن معاوية دخل على عائشة فقالت له: أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلك فقال: ما كنت لتفعله وأنا في بيت أمان وقد سمعت النبي ﷺ يقول: يعني: «الإيمان قيد الفتك»، كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك؟ قالت: صالح، قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا ﷻ. وأخرجه الحاكم (مصطفى عطا/٤/٣٩٣). وفي السند علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

- معرفة كيفية النظر.

- معرفة لسان العرب.

- معرفة الناسخ والمنسوخ.

- معرفة مصطلح الحديث.

- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

[فالمجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد، كما تقدم في هذه الشروط، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران على اجتهاده وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده]<sup>(٢)</sup>.

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وأورد تحته بسنده عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ١٩٩-٢٠٤).

(٢) شرح متن الورقات للمحلي (ص ٣٢)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهد، أما من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.



---

أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

#### ٨- التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

هذه القاعدة هي: «إذا ورد لفظ في نص شرعي، فإنه يفسر بعرف الشرع إذا وجد، فإن لم يوجد فسر بعرف زمن التشريع، فإن لم يعرف، فسر بحسب اللغة، وإلا بحسب المجاز عند القائلين به».

وقد أفردت هذه القاعدة برسالة<sup>(١)</sup>، تكلمت فيها عن خطورة هذه القاعدة وأهميتها، مع ما ينبني عليها من أمور، مع إيراد جملة من الألفاظ الشرعية التي أخطأ بعض الناس في فهمها بسبب الإخلال بهذه القاعدة.




---

(١) اسمها: الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية. من مطبوعات دار الهجرة، الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، والطبعة الثانية في دار الإمام أحمد بمصر.

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

#### ٩- قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه ، أو في بابه .

إن من مهمات من يريد الوقوف على المراد من الحديث أن يجمع روايات الحديث الواحد الذي يريد تفسيره، وبيان معناه، بل وأن يتتبع الأحاديث التي في بابه، وتقصيره في ذلك قد يوقعه في سوء فهم للحديث الذي يريد شرحه، وبيان.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث: أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتن، إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال: «تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

تعددت التفاسير لقوله ﷺ: «حتى تعودوا إلى دينكم»:

فقال بعضهم: العودة إلى الدين، هي: العودة إلى الجهاد.

(١) فتح الباري (١/ ٤٧٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، والحديث

صححه محقق جامع الأصول (١١/ ٧٦٥).

وقال آخرون: العودة إلى الدين، هي: الرد على المخالفين من الشيوعيين والرأسماليين، والماركسيين، والتصدي للمخططات والبروتوكولات الصهيونية. وقال بعضهم: العودة إلى الدين: السعي إلى إقامة دولة إسلامية. وبلغ حال بعضهم أن سخر من العلماء الذين يدرّسون الفقه على أبوابه التي سار عليها الأئمة، ويسميهم مشايخ الحيض والنفاس، ويزعم أن الزمن ليس زمن بحث هذه المسائل، إنما الوقت بزعمه ينبغي أن يصرف في بحث تلك الأمور التي فسر بها الحديث !!

ولا حاجة إلى كل هذه التفاسير، فقد فسر ﷺ الدين بقوله في حديث جبريل عليه السلام بعد أن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان، قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم»<sup>(١)</sup>. فأمر الدين هي هذه المذكورات، فلن تتحقق العودة إلى الدين بغيرها، فتدرس أحكام الإسلام وأركانه، وتتعلم، وتفهم، ابتداء من تحقيق كلمة التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، مروراً بالصلاة، وما تحتاجه من دراسة أحكام الطهارة، إذ الطهور مفتاح الصلاة، والزكاة والحج والصوم، وتدرس الإيمان وأركانه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإحسان بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩-١٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فمن زعم أن العودة إلى الدين بغير هذا فقد خالف الحديث، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فإذا حُققَت العبادة لله، وأقيمت دولة الإسلام في القلوب والنفوس أقيمت على الأرض.



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

#### ١٠- الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللاحق في الآية أو الحديث.

إذا نظر المتفقه في بعض الآية أو الحديث، وأهمّل النظر في فرش الآية أو الحديث، من جهة السياق والسباق واللاحق، فإنه لا يحسن الفهم.

وذلك كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيقول: لم يشترط في الإعداد إلا القوة، فمطلق قوة، أي قوة كافية في الإعداد من أجل قتال الكفار.

وهذا الفهم غير مراد في الآية، فإن في تمام الآية: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وهذا قيد في القوة المطلوب إعدادها، وهي أن تكون قوة رادعة تحدث التخويف والردع للعدو، فهل يقال عمن لديه الرشاش والبندق أنه لديه قوة تردع من لديه الصواريخ والدبابات والطائرات؟!!!

وكمن يستدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، فيقول: الآية تدل على تكفير من يلقي بأي مودة للكفار!

وهذا الفهم غير مراد؛ لأن الله افتح الآية بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وسبب نزولها قصة حاطب بن أبي بلتعة، وهذا يدل أن المراد مودة مخصوصة لا مطلق مودة، وهذه المودة المخصوصة هنا حرام وضلال مبين لكن لا تقتضي الكفر المخرج من الملة، وإلا كيف تفتح الآية بهذا النداء؟!

ويرشح هذا: أن الله أباح للمسلمين نكاح الكتابيات، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا مع قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فلو كان المراد أي مودة تكون بين مسلم وكافر تقتضي الكفر المخرج من الملة لكان معنى هذا أن الله أباح للمسلمين ما ينافي الإسلام!!

فإهمال مراعاة السياق والسباق واللاحق من وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم.



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١١- بتر نصوص العلماء والاجتزاء ببعضها ، ولا غرو فإنهم فعلوا ذلك مع

نصوص الشرع.

وقلما تجد كلاماً لعالم محقق يستدل به صاحب بدعة وباطل في تقرير باطله  
إلا وتجد إذا راجعته في مصدره وجدته قد بتره واجتزأ ببعضه دون بعض،  
وهذا واقع مجرب!



ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

١٢- التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص، واتباع من هم لديهم علماء دون الرجوع إلى غيرهم.

وفي هذا المعنى قالوا: فلان حاطب ليل؛ لأنه قد يأتي بما يضره ولا ينتبه. ومسائل العلم يكاد يتساوى في تحصيل جملتها من يطلبها، وإنما يتمايز العلماء في علم ما بأمرين:

الأمر الأول: موقفهم من المسائل المشككة والمعضلة وطريقة حلها، ودفع الإشكال عنها.

الأمر الثاني: التحرير والتدقيق لما ينقلوه أو يوردوه<sup>(١)</sup>.

وإهمال هذا يوقع في الخطأ والضلال.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة؛ كالذين ذكر الله عنهم أنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كُنَّا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، ونظائر هذا في القرآن كثير، فمن اتبع دين آبائه وأسلافه لأجل العادة التي تعودها، وترك اتباع الحق الذي يجب اتباعه، فهذا هو المقلد المذموم، وهذه حال اليهود والنصارى؛ بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة، الذي اتبعوا شيوخهم ورؤساءهم في غير الحق؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا

(١) للزنجشيري في مقدمة كشفه كلمة حول هذا المعنى، فانظرها إن شئت.

فَاضْلُونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيِّنَنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلَا ﴿٦٧﴾ يَوَيْلَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلَا ﴿٦٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣٣﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِي فَنَتَّبِعَ لِمِثْلِهِ مَا كُنَّا مِنَ الْقَائِلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاوَتُ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾ [غافر: ٤٧-٤٨]، وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقاً في معصية الله، كان له نصيب من هذا الذم والعقاب. والمطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله: إما أن يتبع الظن؛ وإما أن يتبع ما يهواه، وكثير يتبعهما....

وبيان ذلك: أن الشخص إما أن يبين له أن ما بعث الله به رسوله حق، ويعدل عن ذلك إلى اتباع هواه، أو يحسب أن ما هو عليه من ترك ذلك هو الحق، فهذا متبع للظن، والأول متبع لهواه، ... وكل من يخالف الرسل هو مقلد متبع لمن لا يجوز له اتباعه...، فإذا تبين أن المقلد مذموم -وهو من اتبع هوى من لا يجوز اتباعه- كالذي يترك طاعة رسل الله، ويتبع ساداته وكبراءه، أو يتبع الرسول ظاهراً من غير إيمان في قلبه» اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٠-٢٠٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلاً غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالاً بعيداً» اهـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٢٥).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

### ١٣- ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها، أو كثرة

المخالفين لها.

هذه دعوى كثيرًا ما تمر على بعض أهل العلم دون تدقيق أو تحرير؛ فأى جريان عمل يعتبر مانعًا من العمل بالنصوص؟ وهل يعتبر جريان العمل مطلقًا حجة تمنع العمل بالنصوص؟

قال ابن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: «وكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى! وكم من متحجب إلى الله تعالى بما يبغضه الله، ومتقرب إلى الله بما يبعده الله منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «لا معنى لكثرة القائلين بالقول وقلتهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعه فيما خالف فيه واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نص ولا إجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما تقال القائلون به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ: «شيوع الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ٢٩٥-٢٩٦) ثم وجدتها في البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٥٠)، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) المحلى (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

أن كتبه لا يدل على منعه»<sup>(١)</sup>.

قلت: الاحتجاج بجريان العمل على خلاف نصّ ما يحتمل أمرين:

إما أن يكون العمل مبنياً على نص.

وإما أن يكون مبنياً على اجتهاد.

فإذا كان مبنياً على نص، فلمخالف العمل المطالبة به، وإلا كان الأصل في حقه العمل بما لديه من النص، ولا يكلفه الله بما غاب عنه.

وإذا كان مبنياً على اجتهاد، فليس اجتهاد غيره أولى من النص الذي بين يديه، بل لا اجتهاد مع النص، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ١٦٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

ومن وسائل أهل البدع في تقرير باطلهم:

#### ١٤- نزع النص عن سياقه التاريخي.

فقد تجدهم يستدلون بالنص المنسوخ، ويتركون الناسخ أو يستدلون بكلام للعلماء في واقعة معينة وزمن معين، فينتزعونه من سياقه التاريخي إلى ما يريدون دون مراعاة!

من ذلك ما حصل من بعضهم، حيث قال: «فالنص يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وإذن فليس المقصود إعداد قوة مماثلة لقوة الأعداء، وفريضة الجهاد لا تنتظر حتى يتم إعداد قوة مماثلة، إن ذلك أمر يطول، وقد لا يجيء أبداً ولو انتظر المسلمون بغزوة بدر حتى تتكافأ قوتهم وقوة خصومهم ما قام الإسلام، إنما هي الحفنة المؤمنة استعدت بقدر ما استطاعت ثم خاضت المعركة فكان فيها الفرقان».

ولما جاء إلى قوله تعالى في نفس المقطع من سورة الأنفال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥) أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

قال: «واحد لعشرة، هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون».

وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي: واحد لاثنين، ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمراً للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف.

وهناك خلافات فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها.

فالراجح عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق؛ وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم، وتثبت أقدامهم؛ وليست أحكاماً تشريعية، فيما نرجح، والله أعلم بما يريد».

أقول:

هكذا انتزع النص من سياقه اللفظي والتاريخي؛ وأسقط كونه منسوخاً، ووظفه للفكرة التي يريد، فهو لا يشترط في إعداد العدة للجهاد التماثل في القوة، أو في العدد!

ولبيان انتزاعه للنص من سياقه، انظر فإن الآية في تمامها: ﴿تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فهذا التمام يجعل المراد بالقوة لا مطلق قوة، إنما المراد قوة يحصل بها إرهاب.

واستدلّاه بما حصل زمن بدر، استدلال بأمر منسوخ! وذلك أن الآية جاءت في هذا السياق، من سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِصَرْوِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٣) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٤) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥) ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٠-٦٦].

عن سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾، فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، وفي رواية: «ألا يفر عشرون من مائتين».

ثم نزلت: ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، الآية، فكتب ألا يفر مائة من مائتين.

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مثل هذا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَفِرَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَلَتَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم <sup>(١)</sup>.

قال البغوي (ت ٥١٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾، رَجُلًا ﴿صَابِرُونَ﴾ محتسبون ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ من عدوهم يقهروهم، ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ صابرة محتسبة، ﴿يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ذَلِكَ ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾، أَي: إِنْ الْمَشْرُكُونَ يِقَاتِلُونَ عَلَى غَيْرِ احْتِسَابٍ وَلَا طَلَبِ ثَوَابٍ، وَلَا يَثْبُتُونَ إِذَا صَدَقْتُمُوهُمْ الْقِتَالَ، خَشْيَةَ أَنْ يَقْتُلُوا. وهذا خبر بمعنى الأمر.

وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين، فثقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم، فنزل: ﴿أَلَتَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، أَي: ضَعْفًا فِي الْوَاحِدِ عَنْ قِتَالِ الْعَشْرَةِ وَفِي الْمِائَةِ عَنْ قِتَالِ الْأَلْفِ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ من الكفار ﴿وَإِنْ يَكُنْ

---

عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ تحت رقم (٤٢٨٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب ﴿أَلَتَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٢٨٦).

مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُونَ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾، فرد من العشرة إلى الاثنين، فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا. وقال سفيان: قال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا « اهـ <sup>(١)</sup> .

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله: ﴿أَكْثَرَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زادوا جاز له الفرار. قال مجاهد: وهذا التشديد كان في يوم بدر.

ومعنى الكلام: إن يكن منكم عشرون صابرون يثبتون عند اللقاء، يغلبوا مائتين، لأن المؤمنين يحتسبون أفعالهم، وأهل الشرك يقاتلون على غير احتساب ولا طلب ثواب، فإذا صدقهم المؤمنون القتال لم يثبتوا؛ وذلك معنى قوله ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ « اهـ <sup>(٢)</sup> .



(١) تفسير البغوي (٢/ ٣٧٥).

(٢) زاد المسير (٣/ ٣٧٨).

ومن وسائل أهل الباطل:

### ١٥- التلبيس بالعبارات المجملة.

ومن هذا الباب قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات، ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل.

فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس. ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع. فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت وما قبلت ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة فإن السنة لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل.

ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان محمد ﷺ: ﴿يَبْنَیْ اِسْرَءِیْلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُوا بِعَهْدِيْ اَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَاِِئْتِیْ فَاَرْهَبُوْنِ ﴿٤٠﴾ وَاٰمِنُوْا بِمَا اَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُوْنُوْا اَوَّلَ كٰفِرٍ بِهٖ وَلَا تَشْتَرُوْا بِاٰبَتِیْ ثَمَنًا قَلِيْلًا وَاِِئْتِیْ فَاَتَّقُوْنِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوْا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوْا الْحَقَّ وَاَنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ﴿٤٢﴾﴾

[البقرة: ٤٠-٤٢].

فنهاهم عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه.

ولبسه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْشُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

ومنه التلبس: وهو التدليس وهو الغش؛ لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق والباطن باطل.

ثم قال تعالى: ﴿وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وهنا قولان:

قيل: إنه نهاهم عن مجموع الفعلين وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحة الكوفة واو الصرف، كما في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشتركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل: لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلِيْسُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، ولو ذمهم على الاجتماع لقال: وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين، فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول: لا تكفر ولا تسرق ولا تزن، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما إذا لم يُعَد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن

يكون أحدهما مستلزماً للآخر كما قيل: لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك.

وما يكون اقترانهما ممكناً لا محذور فيه.

لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام، ولذلك قلما يكون فيه الفعل الثاني منصوباً والغالب على الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله: ﴿وَتَكْتُمُوا﴾، أن تكون الواو، واو العطف والفعل مجزوماً ولم يعد حرف النفي؛ لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له...

إذا عرف هذا فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾، نهى عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل وعلى كتمان الحق.

فلا يقال: النهي عن جمعها فقط؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً لم يكن مجرد كتمان الحق موجباً للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم، وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه.

وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللبس مستلزم للكتمان ولم يقتصر على الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار.

وإنما كان اللبس مستلزماً للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله

أهل الكتاب حيث ابتدعوا ديناً لم يشرعه الله فأمرُوا بما لم يأمر به ونهوا عما لم ينه عنه وأخبروا بخلاف ما أخبر به، فلا بد له أن يكتّم من الحق المنزل ما يناقض بدعته؛ إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتّمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحة لِمَا نهي عنه أو إسقاط لِمَا أمر به.

والحق المنزل إما أمر ونهي وإباحة، وإما خبر.

فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالى وصفاته والنبين واليوم الآخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمرُوا فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار، فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول: إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم.

ومن الأمثال السائرة: إياك أعني واسمعي يا جارة، فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا: ألا نلبس الحق بالباطل ونكتّم الحق.

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لا بد أن تشتمل على لبس حق بباطل وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض

إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعته حلاوة الحديث من قلبه.

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص، لا بد له أن يلبس فيه حقًا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة.

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله مما كتبه في حبسه، وقد ذكره الخلال في كتاب السنة والقاضي أبو يعلى وأبو الفضل التميمي وأبو الوفاء ابن عقيل وغير واحد من أصحاب أحمد ولم ينفه أحد منهم عنه، قال في أوله: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائه ضال قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين» اهـ<sup>(١)</sup>.

فأهل البدع يهتمون بترسيخ المعاني المجملة في أذهان الناس، دون بيان ما

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢٠).

يبينها من تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تفسير غريب أو مبهم<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩١-٣٩٢)، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسر به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك؛ بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً. كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان الرسول. ولهذا قال أحمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. قال: يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي وأصحابه طريق أهل البدع وله في ذلك مصنف كبير. وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاسداً، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، سماء عامّاً، وهو مطلق في الأحوال يعمها على طريق البدل، كما يعم قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول، وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة». اهـ.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

وعليك بالتفصيل فال إجمال والإطلاق دون بيان  
قد خبطا هذا الوجود وشو وشا الأذهان والأفهام كل أوان  
ومراد أهل البدع من سلوك هذه الجادة أن يهيئوا عقول الناس للمعاني  
التي يريدونها، بحيث يتقبل قولهم، ولا ينازعون فيه.  
ولأضرب لك مثالا على هذا:

من المعاني المقررة في الشرع: أن المؤمنين في كل مكان إخوة، وهذا بنص  
القرآن العظيم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأن المسلم يشعر بأخيه المسلم في كل مكان.  
وأن لا حدود تفصل بين المسلمين.

ويقول شاعرهم:

أخي في الهند أو في المغربى أنا منك أنت منى أنت بي  
لا تسل عن مولدي عن نسبي إنه الإسلام أمي وأبي

وتضخم قضية أن الحدود من صنع الاستعمار!

فيتم التركيز على هذه المعاني المجملة العامة، دون تفصيل، حتى تستقر في  
الأذهان، دون بيان أو تفصيل أو تخصيص أو تقييد.

ماذا ينتج في النفوس من هذا الطرح المجمل؟!!

ترسخ في الأذهان عدة قضايا سلبية جدًّا، تجعل عقل المسلم يتقبل مفارقة

جماعة المسلمين والخروج عن السمع والطاعة لولاية الأمور؛ فمن هذه القضايا:

### القضية الأولى:

بما أن الحدود الدولية من رسم الاستعمار.

وبما أن ولي الأمر يستعمل هذه الحدود للتفريق في الأنظمة بين المسلمين، خارج وداخل هذه الحدود.

إذن ولي الأمر صنيعة الاستعمار!!

### القضية الثانية:

بما أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبما أن ولاية الأمر يضعون نظامًا يفعل هذه الحدود.

إذن لا طاعة لولاية الأمر في ذلك.

### القضية الثالثة:

إذا هجم الكفار على أي بلد إسلامي؛ بما أن الحدود بين بلدان المسلمين باطلة.

وبما أنه لا طاعة لولاية الأمر في تفعيل هذه الحدود.

إذن يجب علينا جهاد الدفع؛ لأن بلدان المسلمين واحدة، وكلنا أمة واحدة!

### القضية الرابعة:

إذا كانت بلاد المسلمين واحدة.

وإذا كان المسلمون أمة واحدة.

فإن ولي الأمر هو الذي يكون سلطانه على جميع البلاد.

فينتج أن هؤلاء الولاة على البلدان (الدول) لا ولاية منعقدة لهم!

القضية الخامسة:

إذا كان هؤلاء الولاة لا تنعقد لهم ولاية.

والولاية إنما تكون للإمام الأعظم.

إذن يجوز الخروج عليهم عند أول فرصة تسنح لذلك، لإقامة الدولة

الإسلامية!!

وبناء على هذه القضايا فإن الوطنية والانتماء إلى الوطن معنى ينافي

الإسلام!!

تأمل -يا رعاك الله- في هذه النتائج الخطيرة المترتبة على هذا الطرح المجمل

لقضية هي في أصلها صحيحة، ولكنها تحتاج إلى تبين وتوضيح، والإغراق في

طرحها يؤدي إلى ترسيخ معان غير مرادة شرعاً.

ولتبين الأمر من الناحية الشرعية أقول:

الدولة الإسلامية انقسمت إلى دول ودويلات منذ انتهاء دولة بني أمية؛

فقد كانت الدولة العباسية في المشرق، وقامت الدولة الأموية في المغرب

بالأندلس، ولم ينكر العلماء ذلك، ولم يزعم أحد أن لا ولاية لهذه الدولة أو

تلك على رعاياها.

بل انقسمت الدولة العباسية إلى ولايات متعددة، ولكل دولة حدودها

ونظامها، ولم يقل أحد من العلماء في ذلك الوقت: إن هذه الحدود بين الدول

باطلة ولا اعتبار بها.

فإقرار الحدود بين الدول وإقرار انعقاد الولاية في كل جهة لمن تغلب عليها محل إجماع بين أهل العلم.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً، فبين النبي ﷺ هذا بياناً شائعاً ذائعاً، بوجوه من أنواع البيان

(١) أصول السنة رواية عبدوس (ص ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) الدرر السنية (ط ٥/ ١٤١٦هـ) (٥/ ٩).

شرعاً وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم، فكيف العمل به؟!»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وحتى في مسألة الجهاد، لَمَّا صورها الفقهاء، وذكروا محل جهاد الدفع، وقع تصويره على أساس أن للمسلمين بلدانًا متعددة، فقالوا: إذا هجم الكفار على أهل بلد أو حاصروهم، وجب على أهل البلد دفعهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، فإن عجزوا وجب على الذين يلونهم نصرتهم، حتى يعم الوجوب الجميع!

وأنت إذا نظرت إلى عبارة الفقهاء وجدتها قائمة على أساس التسليم بالحدود لكل بلد، وأن الحكم يختلف من بلد إلى بلد؛ من ذلك:

أن البلد المعتدى عليه يجب على أهله جهاد الدفع، والبلدان التي تليه يجب عليها النصرة لا جهاد الدفع.

أن البلدان تختلف بحسب قدرتها وقوتها على النصرة، لذلك ذكر العجز. وهذا فيه التسليم بقضية أن المسلمين في كل بلد يختلف حالهم وحكمهم عن البلد الآخر.

(١) الدرر السنية (ط ٥/١٤١٦ هـ) (٩/٥-٧).

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٢)، وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

## والخلاصة:

أن قضية أن المسلمين إخوة، وأن لا حدود بين المسلمين، وأن الحدود من صنع الاستعمار.

هذا حق؛ ولكن لا بد من التفصيل فيه، ليعرف ويتبين، حتى لا تبني عليه أحكام باطلة. فإن المسلمين أمة واحدة؛ لكن لا ينافي ذلك الحدود بين دولة مسلمة وأخرى.

ولا ينافي ذلك أن ينظر الإمام فيما هو الأفضل والأكثر حظاً لأهل بلده، كالأب مع عياله، وأسرته فهل ينافي كون المسلمين أمة واحدة، أن يهتم كل رب أسرة بما يصلح شأن أسرته ورعيته؟! كذا الوالي في كل دولة من دول المسلمين.

ولا ينافي ذلك أن يجب الجهاد على بعضهم دون بعضهم، لأن أهل البلد المداهمة أو المحصورة، إذا عجزت وجبت نصرتها مع القدرة على التي تليها، ومن لا قدرة له لا تجب عليه النصر، إذ القدرة مناط التكليف.

ولا ينافي ذلك صحة وانعقاد الولاية لكل من تغلب على أهل جهة، مقيماً فيهم شرع الله؛ إذ ولي الأمر في الشرع هو الإمام الأعظم، ومن تغلب على أهل جهة، وصلح له الأمر، وهذا محل إجماع!

ولا ينافي ذلك الانتفاء إلى الوطن، والسمع والطاعة لولاية الأمر، والسعي بالنظر فيما فيه عز الوطن ورفعته بين الدول، بل هذا من مقتضى أن المسلم ينتمي إلى هذه البلد دون الأخرى، المهم ألا يكون في هذا الانتفاء ما يخالف

الشرع؛ فالوطنية انتماء إلى الأرض برباط الدين بما لا يخالف الشرع.

والرسول ﷺ حن إلى بلده، في وقت كان الشرك والكفر هو المتغلب عليها.

عن الزهري أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ﷻ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فإن لهؤلاء الولاة السمع والطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق!

ولا يجوز الخروج عليهم.

ولا تهيج الناس عليهم.

فانظر ماذا ترتب على إطلاق العبارات البراقة، التي وإن كانت حقاً، لكن ترك البيان والتفصيل فيها، واستعمالها على إجمالها، ينتج هذه المفاصد والشرور؟!

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥/٤)، وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة، تحت رقم (٢٥٥٢) (٣/١٦٣٢ أسد) والترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، تحت رقم (٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب فضل مكة (٢٤٧-٢٤٨) تحت رقم (٤٢٣٨-٤٢٣٩)، وابن حبان (الإحسان ٩/٢٢) تحت رقم (٣٧٠٨) والحاكم في المستدرک (٣/٧، ٢٨٠، ٤٣١). والحديث قال الترمذي عنه: حسن غريب صحيح. اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم، ومحقق الإحسان، ومحقق سنن الدارمي.

ولذلك هو من مسالك أهل البدع!

فإن قلت: يا أخي أنت تضخم الأمر، وتأتي بأشياء لا وجود لها إلا في خيالك!

فالجواب: هذا الذي ذكرته لك، هو واقع ملموس، أليس لدى الكثير من الدعاة - خصوصًا المعاصرين من أصحاب المنهاج الدعوية المخالفة - اعتقاد أنه ليس للمسلمين اليوم جماعة يرجعون إليها، ذات ولاية بيعة شرعية! وأنه ليس في الأرض اليوم جماعة للمسلمين، بالمراد الشرعي للجماعة، التي ورد في النصوص الشرعية ذكرها والحثُّ على لزومها، وتحريم الخروج عليها.

وبناءً على هذا الاعتقاد الفاسد يوجبون على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد الجماعة حسب هذا المفهوم الباطل.

بل يرون السعي في إيجادها ونصب الإمام العام فرض عين، على كل فرد مسلم، حتى توجد الخلافة العامة، التي تدين لها الأمة كلها، من أدناها إلى أقصاها، للخليفة فيها بالولاء والنصرة والمرجعية<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: رسالة ماجستير، بعنوان: الطريق إلى جماعة المسلمين، تقدم بها حسين بن محمد بن علي جابر، إلى شعبة السنة المشرفة، بالجامعة الإسلامية، وقد نال صاحبها الامتياز مع الشرف، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود أحمد ميرة، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ش. م. م، وكتاب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، دراسات حول الجماعة والجماعات، تأليف عبد الحميد هنداوي (ط ٢/ عام ١٤١٦ هـ، ١٥-١٩). نشر مكتبة التابعين بالقاهرة، بواسطة كتاب الجماعة والإمامة.

ويترتب على هذا التأصيل اعتقاد فاسد وهو: أن الجماعة غير موجودة الآن؛ لأن الآراء منذ قرون عديدة لم تتفق على إمام واحد لجميع المسلمين بعقد بيعة شرعية<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا المعتقد الضال الفاسد أمور منها:

إباحة الخروج على جميع الحكومات الإسلامية حتى حكومة المملكة العربية السعودية؛ لأن المسلمين لم يتفقوا كلهم على أن يبايعوا إمامها إماماً عاماً لجميع المسلمين، فذلك حسب هذا المعتقد الفاسد يبيح لهم اعتبار الحكومات غير شرعية لأنها متعددة، واعتقاد عدم وجود حكومة شرعية للمسلمين اليوم.

ويترتب عليه المخالفة التامة لسنة الرسول ﷺ، في تحديد المراد الشرعي بالجماعة.

ويترتب عليه منازعة ولاية الأمر في ولاياتهم، أي منازعة الأمر أهله، وهذا لا يجوز.

وقد ترتب أيضاً على ذلك المفهوم الباطل، ما تسميه بعض الجمعيات الدعوية ضابطاً لشرعية عمل أي جماعة دعوية أخرى، وهو: أن يكون عملها

(١) واعتقاد أن الجماعة غير موجودة الآن اعتقاد فاسد، ومفهوم خاطئ؛ والتعليل لاعتقاد عدم وجود الجماعة الآن بعدم اتفاق جميع المسلمين اليوم على إمام واحد بعقد بيعة هو تعليل معلول، حيث لا يلزم من عدم الاتفاق على إمام واحد عدم وجود جماعة المسلمين، ذات الولاية ببيعة شرعية، يرجع إليها، ويحرم الخروج عليها، (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

مما يؤيد الإمام العام، ويكون عوناً له في الواجبات التي ألقاها الله على عاتقه، من إقامة شرع الله في الأرض، والجهاد في سبيله<sup>(١)</sup>.

وأختم بأن هذا الطرح يخالف الإجماع المنعقد بوجوب البيعة لمن تغلب على المسلمين في جهة وأقام فيهم شرع الله تعالى، وقد حكى هذا الإجماع الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

وأليس هناك من دعا إلى ضرورة الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، زاعماً أن جماعة المسلمين هي هذه الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها، كالأخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وحزب التحرير، وغيرها، من الجماعات الإسلامية القائمة الآن، المعروفة بأسمائها وقادتها ونظمها وأعضائها.

قالوا: لأنها كلها ليست إلا وسائل للدعوة جائزة.

وقالوا: إنه لا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات التي ليست إلا وسيلة للدعوة، جماعة، يراها أقرب إلى الحق والصواب!!

(١) انظر منهج الجمعية، للدعوة والتوجيه، (جمعية إحياء التراث الإسلامي) في الكويت، (ط ٢) / عام ١٤١٧ هـ، (ص ٤٥)، (س ٩) وما بعده.

قلت: ولكن هذا الإمام العام غير موجود، إلا في الذهن، ولا ينبغي أن يشبهه علينا وجود الذهن بوجود العين، فنظنها واحداً، فتخلط علينا البدعة بالسنة، ولا نميز بينهما، إذ وجود الذهن لا حقيقة له فيما خرج عن الذهن، وما أقرب هذا الطرح من هؤلاء بالإمام المنتظر عند الذين ينتظرونه! (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

(٢) وسبق قبل قليل سياق عبارتهم في ذلك.

ويريدون بهذه الجماعات تحقيق الطريق إلى الجماعة الأم بزعمهم! <sup>(١)</sup>.

(١) قلت: ألا يعتبر هذا التأصيل الفاسد دعوة إلى التفرق، لأنه دعوة إلى جماعات متعددة الأهواء متباينة الآراء، متضادة متناحرة فيما بينها، كل واحدة لا تتفق مع الأخرى، بل تبدعها أو تفسقها أو تكفرها، لأن فيها الجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية، والصوفية والخوارج، والجبرية والمرجئة، وكلها متناقضة متضادة في مناهجها وعلومها وتصوراتها، متباينة في مقاصدها ومراداتها، متفرقة في دعواتها.

والقول بأنها متفقة باطل في الواقع، ولفظ خبر الرسول ﷺ يرد ذلك كما جاء عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»، أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١٣٢/١) تحت رقم (٣١)، وصحح إسناده محقق جامع الأصول (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وأشار في نظم المتناثر (ص ٣٢-٣٤) إلى تواتره.

فإن قوله: «واحدة، ... وهي الجماعة»، وفي رواية: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، ينافي التعدد المتضاد، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعت في صورها، وتعددت جماعاتها بتعدد الأماكن والأزمان والأجناس، والأحوال، كتعدد جماعاتهم ومساجدهم في الصلاة، فهم واحد في المنهج والعلم والتصور، وفي النية والعمل والإرادة والغاية، وهم أهل السنة والجماعة، ينظر: التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، تأليف العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد (ط ٢/ ص ١٣).

لكن مع الأسف ينطلق هؤلاء الدعاة في دعوتهم إلى الله بزعمهم من تلك المنطلقات المتفرقة، التي لا ترجع إلى مرجعية تجمعها، وينطلقون من تلك المفاهيم الخاطئة للمراد الشرعي بمفهوم الجماعة، فيأتون إلى الناس من دعواتهم المفارقة بجهالة وبغي، وبدعة وضلالة،

فهل يقال: إن هذا الكلام خيال لا يوجد إلا في الذهن؟!



ويسلكون مسلك الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وأحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون، كالخوارج المارقة، الذين يفتاتون على أهل الإسلام والسنة، ويخرجونهم بممارساتهم الضالة باسم الإسلام، والإسلام منها براء، وباسم السنة والسلفية وليست من منهج أهل السنة والجماعة في شيء.

ومن ذلك المفهوم الفاسد: اعتقد بعض الناس، أننا في زمان الاعتزال؛ الواجب فيه الاعتزال، أخذًا بزعمهم من قوله في حديث حذيفة قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». انظر: البخاري مع الفتح (٣٥ / ١٣) (بواسطة كتاب الجماعة والإمامة).

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

**١٦- إبطال دلالة النص بتضعيفه والطعن فيه وفي ثبوته.**

هذا أمر تجده عند من غلب عليه صحة ما هو عليه، فهو يرد كل ما يخالف ما يعتقده؛ فترى أحدهم يهجم على إبطال دلالة الحديث بتأويله، أو بالطعن في ثبوته، بدون وجه حق، بدون إبراز أي سبب علمي لهذا التضعيف أو الطعن. وهذا حال ظاهر عند أهل الباطل كثيرًا.



ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

### ١٧- تحريف النصوص.

وهذا من أساليبهم الظاهرة، وقد ذكر الله لنا عن اليهود كيف حرفوا ما أمرهم الله به؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]. وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرَ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأعراف: ١٦١-١٦٢].

عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَكُمْ﴾، فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاهمهم وقالوا حبة في شعرة»<sup>(١)</sup>.

فهذا حال أهل الباطل يحرفون النصوص، لتوافق ما لديهم، ويصرفوها عن وجهها لتوافق هواهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ تفسير سورة الأعراف، باب وقولوا حطة، حديث رقم (٤٢٧٥)، ومسلم في كتاب التفسير حديث رقم (٥٣٣٠).

(٢) ولفضيلة الشيخ سعادة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد -شده الله بالعافية- رسالة في الموضوع بعنوان (تحريف النصوص) فلينظرها من أراد الاستزادة.

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

### ١٨- إساءة الظن بالعلماء، واتخاذهم رؤوساً جهالاً يرجعون إليهم.

وهؤلاء هم الجهال الذين عناهم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

واتخاذهم رؤوساً جهلاء، وذلك نتيجة غياب المرجعية وحاجة المرء إلى من يرجع إليه في سؤاله وبحثه، فإذا لم يجد العلماء، لأن صورتهم قد زلزلت في ذهنه، وما عاد يراهم علماء، فإنه ينظر إلى من يبرز على أنه عالم، فيتخذه له مرجعاً، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

ومن أضرار ضياع حق العلماء: موافقة أهل البدع والأهواء ومشابھتهم، وذلك أن من سنن أهل البدع والأهواء انتقاص العلماء، وانظر ما شئت من الفرق والجماعات المخالفة لهدي الرسول ﷺ ولما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- تجدد هذا فيهم؛ فالشيعة أمرهم مشهور<sup>(٢)</sup>.

والخوارج حالهم في ذلك مذكور<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في

كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٢) فهم قد ردوا الصحابة وانتقصوهم إلا آل البيت ومن كان موالياً لهم بزعمهم.

(٣) فلم يقتصر أمرهم على الانتقاص بل قاتلوا الصحابة.

والمعتزلة شأنهم معروف<sup>(١)</sup>.

والصوفية ونبزهم علماء الشرع أمره ملحوظ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا لا تجد فرقة ولا جماعة، ولا طائفة تخالف الصراط المستقيم، وتخرج عن سبيل المؤمنين، إلا وهي تتكلم في العلماء وتطعن فيهم وتضع من شأنهم، وتضيع حقهم، وتتخذ رءوساً جهالاً!

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام - يعني: ما يسمى بعلم الكلام - على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج عن سراويل امرأة - يعني: أحكام الحيض والنفاس -»، هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله. اهـ<sup>(٣)</sup>.



(١) فهم يبنزون أهل السنة بالحشوية وبأنهم زوامل أسفار لا علم عندهم، وفي ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٥): عن إسماعيل بن عليّ عن اليسع أبو سعدة قال: تكلم واصل يوماً، فقال عمرو بن عبيد: اسمعوا فما كلام الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي عندما تسمعون إلا خرقُ حيض مطروحة. وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد رءوس المعتزلة.

(٢) فهم يقولون سخريّة بأهل السنة: علمكم ميت عن ميت، وعلمنا عن الحي الذي لا يموت، حدثني قلبي عن ربي.

(٣) الاعتصام (٢/ ٢٣٩).

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

### ١٩- الجدل والخصومة فيما يريدون فيه.

ولذلك يذم أهل السنة الجدل والخصام والكلام في الدين ويعنون به مسائل العقيدة كالكلام في الله تعالى، وصفاته، والقدر ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن الإكثار من فرض المسائل قبل وقوع الحوادث.

قال مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -: «الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في دين الله وفي الله وَجَلَّ فالسكوت أحب إلي، لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل» اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال في جواب أحمد بن حنبل في رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني: «بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته، أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتج من المرجئة؛ واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢-٩٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥).

(٣) كتاب السنة للخلال (٤/ ٢٢-٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٠) والصفحات بعدها، مع تعليقات وشرح منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -ابن راهويه-: «اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم، والخوض في أمر الدين بالمنازعة والرد حرام، والاجتناب عنه سلامة» وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ. ولا تكاد تجد شيئاً من تأويل الكتاب والسنة مخالفاً لسنة النبي ﷺ إذا صحت الرواية.

وعامة تاركي العلم والسنة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل السنة عليهم، ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر. ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معان يعلمها أهل العلم بها. فبهذا الذي نقلناه طريقة السلف وما كانوا عليه». اهـ<sup>(١)</sup>.

عقد الإمام الآجري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الشرية» باباً ترجمته: «ذم الجدل والخصومات في الدين» أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار المتعلقة بهذا الموضوع، وقال: «لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَتِمَّارُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَجَادِلُوا، وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وبعد هذا نأمر بحفظ السنن عن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ، والتابعين لهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين مثل: مالك بن أنس،

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في الانتصار لأهل الحديث بواسطة صون المنطق والكلام (ص ١٥٥).

(٢) الشريعة للآجري / الفقي / (ص ٥٥-٥٦).

والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأمثالهم، والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على طريقة هؤلاء من العلماء رحمهم الله، ونبذ من سواهم، ولا تناظر، ولا نجادل، ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلسًا هو فيه قام عنه، هكذا أدبنا من مضى من سلفنا اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن رجب رحمته الله موقف السلف أيضًا من ذلك، فقال: «ومما أنكره أئمة السلف: الجدل والخصام، والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضًا، ولم يكن ذلك طريقة أئمة الإسلام، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقيين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنفوا كتب الخلاف ووسعوا البحث والجدال فيها، وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتى شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رحمته الله: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكره».

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه على مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بالطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك بعدهم، بل ربما لم

يتضمن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمنه كلام السلف، والأئمة مع اختصاره وإيجازه.

فما سكت من سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً، ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلم من تكلم وتوسع من توسع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حباً للكلام وقلة ورع، كما قال الحسن وسمع قومًا يتجادلون: هؤلاء قوم ملوا العبادة وخف عليهم القول وقل ورعهم فتكلموا» اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمان: فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٥٧-٦٠) باختصار.

لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها.

ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها.

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد، والرقائق وغير ذلك.

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين.

وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا يتتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثه...

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها.

ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرائتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم؛ فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء

الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّناً الموقف الوسط من الرأي، والقياس، والمسائل: «فأما من بعده - يعني: رسول الله ﷺ - فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت فكان السلف يتحرزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق:

الأولى: تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى، والثالثة: توسطت فقدمت الأثر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا» اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨-٢٤٩، ٢٤٩-٢٥٠) باختصار.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٢) باختصار.

ومن وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم:

## ٢٠- تقعيد القواعد من كلامهم وجعلها أصولاً يرجعون إليها.

فهم يتخذون من كلام أئمتهم أصولاً يبنون عليها ويفرعون، وكأنه كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - مبيناً حال أصحاب الرأي، والفرق بين المتقدمين منهم والمتأخرين -: «ثم المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف، وغير ذلك: كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب، وأنوار الآثار النبوية بعدُ فيها ظهور، ولها برهان عظيم، وإن كان عند بعض الناس قد اختلط نورها بظلمة غيرها.

فأما المتأخرون فكثير منهم جرد ما وضعه المتقدمون، مثل من صنف في الكلام من المتأخرين، فلم يذكر إلا الأصول المبتدعة، وأعرض عن الكتاب والسنة، وجعلها إما فرعين، أو آمن بهما مجملًا أو خرج به الأمر إلى نوع من الزندقة، ومتقدمو المتكلمين خير من متأخريهم.

وكذلك من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك - أعني: محدثات العلوم - ما أحدثه

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٦).

فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنة أم وافقتها، طردًا لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام على من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمه وإنكاره» اهـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٥٧).

## الخاتمة

## في لزوم السنة تحصيل الهداية والسلامة من الضلال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس؛ إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٥/٤)، المستدرک (علوش ٢٨٤/١) تحت رقم (٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) وقال في مجمع الزوائد (١٦٣/٩): رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. اهـ.

ولفظ الحديث عند الحاكم: عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض».

قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» وهو شاهد صالح، وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة نبيه». فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

كتاب الله، وسنة نبيه»<sup>(١)</sup>.

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

والكتاب والسنة قد هُدي من تمسك بهما.

هذه الأحاديث تفيد أن في اتباع السنة النبوية سلامة من الضلال، «تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

ففي هذا الحديث بشارة لمن اتبع سنة الرسول ﷺ وتمسك بها وأنها ستكون داعية وهادية في عرصات يوم القيامة إلى الحوض المورود -حوض النبي ﷺ- وهذه ثمرة عظيمة من ثمرات التمسك والاتباع لسنة الرسول ﷺ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «كان أئمة المسلمين مثل مالك، وحماد بن زيد، والثوري ونحوهم إنما تكلموا بما جاءت به الرسالة وفيه الهدى والشفاء، فمن لم يكن له علم بطريق المسلمين يعتاض عنه بما عند هؤلاء، وهذا سبب ظهور

(١) أخرجه البيهقي. انظر ما قبله.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣١ / ٢٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر أيضًا في التمهيد (٣٣٢ / ٢٤).

البدع في كل أمة، وهو خفاء سنن المرسلين فيهم، وبذلك يقع الهلاك، ولهذا كانوا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة».

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

وهذا حق فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم وأن من لم يركبها فقد كذب المرسلين، واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطنًا وظاهرًا، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عليه السلام وركوب السفينة معه.

وهكذا إذا تدبر المؤمن سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر وجد القرآن والسنة كاشفين لأحوالهم، مبينين لحقهم، مميزين بين حق ذلك وباطله.

والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» اهـ<sup>(١)</sup>.

واعلم أيها الأخ - وفقني الله وإياك لِمَا يحبه ويرضاه - أن غاية التنبيه على هذه الوسائل، إنما هو تأكيد لزوم اتباع السنة، ولزوم العلماء، والأخذ عنهم،

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٣٧).

والحرص على مجالسهم، فإن مجالس العلماء [تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة، وهم أفضل من العباد، وأعلى درجة من الزهاد، حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة، يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهل، لا يتوقع لهم بائة، ولا يخاف منهم غائلة.

بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون، جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالف بقولهم محجاج، الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرمة، من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عَنَدَ، ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتى وقف فيه، فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به بقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدر، وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون، فهم سرج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وإذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا<sup>(١)</sup>.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) ما بين معقوفين من كلام الآجري رَحِمَهُ اللهُ فِي مقدمة كتابه أخلاق العلماء (٢١٠-٢١١).



## الفهرس

- المقدمة ..... ٥
- مدخل: الصراع بين الحق والباطل ..... ٨
- وسائل أهل الباطل في تقرير باطلهم: ..... ١٢
- ١ - استدلالهم بالمتشابه ..... ١٧
- ٢ - اعتقادهم ثم استدلالهم ..... ٢١
- ٣ - اعتمادهم على مقتضى اللغة دون مراعاة خصوصية القرآن والسنة ..... ٢١
- ٤ - تأويل النصوص وتفسيرها بما يخالف تفسير الصحابة رضي الله عنهم ..... ٣٣
- ٥ - اعتماد الرأي والعقل في تفسير النصوص ..... ٣٣
- ٦ - يجعلون مصدرًا للتلقي غير القرآن والسنة على فهم السلف الصالح ... ٣٦
- ٧ - ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ ..... ٤٢
- ٨ - التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص ..... ٥٧
- ٩ - قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه ..... ٥٨
- ١٠ - الانصراف عن مراعاة السياق والسباق واللاحق في الآية
- أو الحديث ..... ٦١

- ١١ - بتر نصوص العلماء والاجتزاء ببعضها، ولا غرو فإنهم فعلوا ذلك  
مع نصوص الشرع. .... ٦٣
- ١٢ - التقليد للغير دون تأمل أو تدبر، وتقديس الأشخاص، واتباع من  
هم لديهم علماء دون الرجوع إلى غيرهم. .... ٦٤
- ١٣ - ترك العمل بالنصوص بدعوى جريان العمل على خلافها، أو كثرة  
المخالفين لها. .... ٦٧
- ١٤ - نزع النص عن سياقه التاريخي. .... ٦٩
- ١٥ - التلبس بالعبارات المجملة. .... ٧٤
- ١٦ - إبطال دلالة النص بتضعيفه والطعن فيه وفي ثبوته. .... ٩٢
- ١٧ - تحريف النصوص. .... ٩٣
- ١٨ - إساءة الظن بالعلماء، واتخاذهم رءوساً جهالاً يرجعون إليهم. .... ٩٤
- ١٩ - الجدل والخصومة فيما يريدون فيه. .... ٩٦
- ٢٠ - تعقيد القواعد من كلامهم وجعلها أصولاً يرجعون إليها. .... ١٠٢
- الخاتمة : في لزوم السنة تحصيل الهداية والسلامة من الضلال ..... ١٠٤
- الفهرس ..... ١٠٩